

فمنه من جفته عند محمد رحمه الله ان شا افكده بعشر وان  
شا تركه ثمانية اعتبارا بجمال هلاكه عند وان كان اقل منه  
او اكثر تسعة او عشرة ان شا افكده وان شا اثنه عشر من  
خلافه لانفاق وكذا ان كان اثني عشر عند وعند اي ستم  
رحم الله حنيفة اشداته بغيرها وكذا عند محمد رحمه الله ان  
انفصل اكثر من درهمين والاجر على فكاكه ولو درهمه  
وروزة خمسة عشر وفضل استوفى دينه بثلثيه والثلث  
امانة قلت ثمانية او اكثر عند وان كان اقل من امانه  
وزنه او اكثر وان كان اقل فان كان اقل من الدر او مثله  
عشر من ثمنه من طاقه ان كان اكثر من امانه عشر من حنيفة  
استدائه كامر وان العكس ان شا افكده جميع الممن وان  
شا اثنه عشر بثلثيه قلت او اكثر عند وكذا عند اي ستم  
رحم الله ان كان ثمنه مثل وزنه وعند محمد رحمه الله ان شا

افكده وان شا ترك بثلثيه بدينه وان كان اقل من عشر ان  
شا افكده وان شا اثنه عشر بثلثيه بدينه وان كان اقل منه  
وعند محمد رحمه الله ان انفصل حنيفة او اقل على فكاكه  
بالدين وان زاد ان شا افكده وان شا ترك بثلثيه واخذ  
ثلثه وان كان اثني عشر ان شا افكده وان شا اثنه عشر  
حنيفة استدائه عندها وان كان مثل الدين لو اقل ان شا  
افكده وان شا اثنه عشر جميع ثمنه درهم كرا جيدا يساوي  
ما في درهم بمائة وهكذا استوفى دينه بثلثيه والنصف  
وان قصد مالا ضمن مثل نصفه جيدا ومثل نصفه وهذا  
عندها وعند محمد رحمه الله ان شا افكده بمائة وان شا ترك  
بما نصفه واخذ نصفه ولو من نصفها جيدا يساوي مائة  
بكره في مائة وهكذا استوفى نصف دينه ونفي نصفه  
امانه عند اعتبار الكيل وعند العفن مثله ويجعل مكانه